١١ فبراير ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الأعضاء
١١/ ٢ /٢٠١٨

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

النائب
خليل إبراهيم الصالح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً)
من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، النص الآتي :

" ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل ، ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها ، ويحق للموظف إذا تجاوز رصيد إجازاته الدورية ثلاثين يوماً بيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى مائتي يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفق الشروط والضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً)
من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

تعد الإجازات من الحقوق الأصيلة التي كفلها القانون للموظفين ، ومن ثم فقد بات ضرورياً إحاطتها بسياج من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها ، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها لأنه في الحالة الأخيرة يكون قد آثر العمل الدائم والالتزام والمواظبة دون اللجوء إلى استخدام الإجازات التي تعد حقاً له ، مما يجعل حرمان الموظف من الحصول على بدل نقدي بدلاً من رصيد إجازاته إن أراد ، إخلالاً بجزء أصيل من حقوق وحريات العاملين.

كما أن هذا الحق معمول به في القطاعات العسكرية ، لذا يجب مساواة الموظفين المشمولين بقانون الخدمة المدنية بمنتسبي القطاعات العسكرية عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الإجازات الدورية للموظف العامل أثناء مدة خدمته إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة ، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية – وبحد أقصى (٢٠٠) يوم بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

وقد ارتأى الاقتراح أن يحال أمر تنظيم حق الموظف بالاستبدال إلى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى يحق للموظف استخدام حقه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait